

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة  
١٩٧ هـ

الصادر فى يوم السبت ١١ جمادى الأولى سنة ١٤٤٥  
الموافق ( ٢٥ نوفمبر سنة ٢٠٢٣ )

العدد  
٢٦٣





# قرارات

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٢٩٥ لسنة ٢٠٢٣

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

### قرر :

**مادة ١** - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ هشام إبراهيم  
رسلان على - وآخرهم السيد/ محمد أحمد محمد زهران) المدرجة أسماؤهم بالبيان  
المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم  
بالجنسية المصرية .

**مادة ٢** - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٦/١١/٢٠٢٣

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

## بيان

## بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل
الهولندية	الإسكندرية ١٩٦٣/١٢/٩	السيد/ هشام إبراهيم رسلان على	١
»	الإسكندرية ١٩٩١/١٠/١	السيد/ أحمد هشام على حسن الرجال	٢
»	المنوفية ١٩٨٠/٤/٣٠	السيدة/ منال شعبان محمود المحلاوى	٣
»	أمريكا ١٩٨٢/٨/١٩	السيدة/ سلمى محمد شحادة	٤
»	البحيرة ١٩٨٣/٥/٦	السيدة/ هويدة سلامة مصطفى النجار	٥
»	القليوبية ١٩٨٦/٩/٣٠	السيدة/ نشوة محمود حامد على	٦
سانت كيتس أند نيفس	الدقهلية ١٩٩٥/٥/٨	السيدة/ نور شريف عبد الرحمن أحمد المدنى	٧
»	الدقهلية ٢٠٠٠/٧/٢٠	السيد/ عبد الرحمن شريف عبد الرحمن أحمد المدنى	٨
»	دمياط ١٩٦٣/٢/٣	السيد/ شريف عبد الرحمن أحمد المدنى	٩
البريطانية	القاهرة ٢٠٠٣/٣/٢٦	السيد/ يوسف شريف مراد عبد القادر عبد المحسن	١٠
»	القاهرة ٢٠٠٥/١٢/٦	السيد/ يوسف سمير بخيت حبيب	١١
التركية	القاهرة ٢٠٠١/١٢/١٨	السيد/ يوسف محمد عبد الحكيم هاشم	١٢
»	أسيوط ١٩٩٤/٥/٢٦	السيد/ محمد محمد المهدي محمد حسن	١٣
الفلسطينية	فلسطين ١٩٩٦/٥/٢	السيد/ على حسن محمود الشاعر	١٤
الفرنسية	فرنسا ٢٠٠٤/٦/٦	السيد/ أمير خالد محمد نبيه حسين غازى	١٥
السويسرية	سوهاج ١٩٧٤/٢/١٥	السيد/ منتصر عباس عمار فرج	١٦
الألمانية	ألمانيا ٢٠٠٥/١/٢٦	السيد/ شريف محمد ضياء الدين محمد	١٧
الرومانية	القاهرة ٢٠٠٢/١/٥	السيد/ يوسف السيد إسماعيل السيد إسماعيل	١٨
الأمريكية	أمريكا ٢٠٠٨/١٠/٢٦	السيد/ ياسين أشرف السيد شريحة	١٩
الإيطالية	الغربية ٢٠٠٧/٦/٦	السيد/ معاذ محمد كمال الدين السنودى	٢٠
الكندية	كندا ٢٠٠٦/٥/٢٣	السيد/ محمد أحمد محمد زهران	٢١

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٣٠٢ لسنة ٢٠٢٣

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

### قرر :

**مادة ١** - تُحرم السيدة/ آمنة عمر بلخير شريقى (جزائرية الجنسية) مواليد

الجزائر في ١٢/١٠/١٩٨٥ من اكتساب الجنسية المصرية تبعاً لزوجها بالتطبيق لنص

المادة السابعة من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ وذلك لدواع أمنية .

**مادة ٢** - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢٣/١١/٧

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٤١٨ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢١

باعتماد المخطط التفصيلى للمرحلة الأولى بمساحة ٩٥,٦٣ فدان

ضمن مراحل تنمية قطعة الأرض بمساحة ١٩١,٢٦ فدان

الكائنة غرب طريق مصر / الإسكندرية الصحراوى -

الكيلو ٤٤ بتوسعات مدينة الشيخ زايد

المضافة بالقرار الجمهورى رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٧

والمخصصة لشركة مكة لاستصلاح الاراضى والتنمية الزراعية

لإقامة مشروع (سكنى عمراني)

### وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٧ بضم بعض قطع الأراضى

لكردون مدينة الشيخ زايد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم (٣٢٤) بتحديد أسلوب التعامل بالنظام العينى بمدينة الشيخ زايد للأراضى المتضمنة بقرارى رئيس الجمهورية رقم ٧٧ ، ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢١ لسنة ٢٠١٨ بشأن كيفية التعامل على قطع الأراضى بالنظام العينى وذلك بالتنازل عن (٥٠٪) من مساحة الأرض لصالح هيئة المجمعات العمرانية مقابل تغيير النشاط من زراعى إلى سكنى ومقابل توصيل المرافق حتى حدود قطعة الأرض ؛

وعلى عقد الاتفاق المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٩ بين هيئة المجمعات العمرانية الجديدة وشركة مكة لاستصلاح الأراضى والتنمية الزراعية بشأن التنازل عن مساحة (٥٠٪) من قطعة الأرض بمساحة ٣٨٢ فداناً و١٢ قيراطاً و١٦ سهماً بتوسعات مدينة الشيخ زايد والمضافة بالقرار الجمهورى رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٧ إلى كردون مدينة الشيخ زايد لإقامه مشروع سكنى عمرانى ؛

وعلى خطاب شركة مكة لاستصلاح الأراضى والتنمية الزراعية الوارد برقم (٤٢٧٣٢) بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٧ متضمناً طلب اعتماد المخطط العام لقطعة الأرض ؛  
وعلى خطاب شركة مكة لاستصلاح الأراضى والتنمية الزراعية الوارد برقم (٤٥٠٣٥) بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٧ المرفق به التفويضات والتعهدات والبرنامج الزمنى لتنفيذ مكونات المشروع ؛

وعلى الإفادة بسداد (٥٠٪) من المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى للمشروع الواردة بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٨ وطلب جدولة الـ (٥٠٪) المتبقية ؛

وعلى البرنامج الزمنى لتنفيذ المشروع المعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٠ ؛

وعلى خطاب جهاز مدينة الشيخ زايد رقم (٨٧٤) بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٧ متضمناً موقف قطعة الأرض ومرفقاً به لوحات المخطط العام بعد المراجعة والتوقيع عليها من المختصين بجهاز المدينة ؛

وعلى النوتة الحسابية لأعمال مياه الشرب والصرف الصحى المعتمدة من القطاع المختص ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة أسوان الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة شركة مكة لاستصلاح الأراضى والتنمية الزراعية باعتماد المخطط التفصيلى للمرحلة الأولى بمساحة ٩٥,٦٣ فدان ضمن مراحل تنمية قطعة الأرض بمساحة ١٩١,٢٦ فدان الكائنة غرب طريق مصر / الإسكندرية الصحراوى - الكيلو ٤٤ بتوسعات مدينة الشيخ زايد والمضافة بالقرار الجمهورى رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٧ والمخصصة لإقامة مشروع (سكنى عمرانى) ؛

ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون وزير الإسكان المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٣ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛



## قـرـر :

**مادة ١ -** يعتمد المخطط التفصيلى للمرحلة الأولى بمساحة ٩٥,٦٣ فدان ضمن مراحل تنمية قطعة الأرض بمساحة ١٩١,٢٦ فدان الكائنة غرب طريق مصر الإسكندرية الصحراوى الكيلو ٤٤ بتوسعات مدينة الشيخ زايد والمضافة بالقرار الجمهورى رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٧ والمخصصة للسادة شركة مكة لاستصلاح الأراضي والتنمية الزراعية لإقامة مشروع (سكنى عمراني) ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بين الهيئة والشركة بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٩ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

**مادة ٢ -** تلتزم الشركة بتنفيذ أعمال المشروع (مرافق - مبان) خلال المدة المحددة لانتهاء المشروع ، وفى حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمنى لسبب لا تقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

**مادة ٣ -** تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

**مادة ٤ -** تلتزم الشركة بسداد باقى المصاريف الإدارية نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى على عدد (٤) أقساط متساوية ربع سنوية وذلك من تاريخ سداد الدفعة الأولى من هذه المصاريف محملة بالأعباء وفقاً للقواعد .

**مادة ٥ -** تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن مناطق الخدمات الواقعة بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط وفى حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

**مادة ٦ -** تلتزم الشركة بمسئوليتها عن تناسب كميات المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها وفقاً للوحة المخطط وتحمل وحدها أية تبعات طبقاً لذلك .

**مادة ٧ -** تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٨ -** تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية ومواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

**مادة ٩ -** تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ١٠ -** تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من هذا القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٩) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة وفى خلال خمس سنوات من تاريخ توفير وتوصيل المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى وطريق ممهد) .

**مادة ١١ -** تلتزم الشركة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

**مادة ١٢ -** تلتزم الشركة بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

**مادة ١٣ -** تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

**مادة ١٤ -** تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة حالياً .

**مادة ١٥ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

**أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار**



صورة الكترونية لإخطارها عند التناول  
المطابق للأمر رقم ١٤٤٤ لسنة ٢٠٢٣

**الشروط المرفقة بالقرار الوزارى**

الصادر باعتماد المخطط التفصيلى للمرحلة الأولى بمساحة ٩٥,٦٣ فدان  
ضمن مراحل تنمية قطعة الأرض بمساحة ١٩١,٢٦ فدان  
الكائنة غرب طريق مصر / الإسكندرية الصحراوى -  
الكيلو ٤٤ بتوسعات مدينة الشيخ زايد  
والمضافة بالقرار الجمهورى رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٧  
والمخصصة للسادة شركة مكة لاستصلاح الأراضى والتنمية الزراعية  
لإقامة مشروع (سكنى عمراني)  
طبقاً لعقد الاتفاق المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٩

**مساحة أرض المشروع :**

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٢م٨٠٣٤٦٨,٩٠ أى ما يعادل ١٩١,٢٦ فدان .

**مراحل تنمية المشروع :**

المرحلة الأولى بمساحة ٢م٤٠١٧٣٤,٤٥ ما يعادل ٩٥,٦٣ فدان ، وتمثل نسبة (٥٠٪) من مساحة المشروع (محل الاعتماد) .

المرحلة الثانية بمساحة ٢م٤٠١٧٣٤,٤٥ ما يعادل ٩٥,٦٣ فدان ، وتمثل نسبة (٥٠٪) من مساحة المشروع .

**مكونات المشروع بالكامل :**

١- تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للإسكان ٩٥,٦٣ فدان بما يعادل ٢م٤٠١٧٣٤,٤٥ وتمثل نسبة (٥٠,٠٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٢ - تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للخدمات ٢٢,٩٥ فدان أى ما يعادل ٢م٩٦٤١٦,٢٧ وتمثل نسبة (١٢,٠٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٣- تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للطرق الداخلية والمناطق المفتوحة وانتظار السيارات ٦١,٠١ فدان بما يعادل ٢م٢٥٦٢٧٧,٣٦ وتمثل نسبة (٣٢,٠٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٤- تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للطرق الخارجية ١١,٦٧ فدان بما يعادل ٢م٤٩٠٤٠,٨٢ وتمثل نسبة (٦,٠٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

**مكونات المرحلة الأولى من مراحل تنمية المشروع :**

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للإسكان ٤٤,٤٧ فدان بما يعادل ٢م١٨٦٨١٤ وتمثل نسبة (٤٦,٥٠%) من إجمالي مساحة أرض المرحلة الأولى .

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للخدمات ١١,٤٦ فدان أى ما يعادل ٢م٤٨١٥٠ وتمثل نسبة (١١,٩٩%) من إجمالي مساحة أرض المرحلة الأولى .

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للطرق الداخلية وانتظار السيارات ٢١,١٢ فدان بما يعادل ٢م٨٨٧٠٩,٨٧ وتمثل نسبة (٢٢,٠٨%) من إجمالي مساحة أرض المرحلة الأولى .

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للمناطق المفتوحة والمساحات الخضراء والمائية ١٤,٢٣ فدان بما يعادل ٢م٥٩٧٨٤,٥٨ وتمثل نسبة (١٤,٨٨%) من إجمالي مساحة أرض المرحلة الأولى .

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للطرق الخارجية ٤,٣٥ فدان بما يعادل ٢م٨٢٧٦ وتمثل نسبة (٤,٥٥%) من إجمالي مساحة أرض المرحلة الأولى .

**أولاً - أراضي الإسكان بالمرحلة الأولى :**

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للإسكان ٤٤,٤٧ فدان بما يعادل ٢م١٨٦٨١٤ وتمثل نسبة (٤٦,٥٠%) من إجمالي مساحة أرض المرحلة الأولى ؛ طبقاً لجدول النماذج التالي :

نوع النموذج	عدد تكرار النموذج في المشروع	عدد الوحدات بالنموذج	إجمالي عدد الوحدات للنماذج التكرارية
نموذج سكني (وحدتين متصلتين)	١٠٠	٢	٢٠٠
نموذج سكني (أربع وحدات متلاصقة)	٢٣	٤	٩٢
نموذج سكني (ست وحدات متلاصقة)	٢٨	٦	١٦٨
نموذج سكني	٢٦٣	١	٢٦٣
الإجمالي			٧٢٣

**الاشتراطات البنائية العامة للمنطقة السكنية بالمشروع :**

- لا تزيد مساحة أراضي الإسكان على (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- لا تزيد النسبة البنائية على (٤٥٪) من المساحة المخصصة للإسكان .
- الارتفاع المسموح به للعمارات هو (أرضى + دورين) ؛ وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها في المنطقة .
- معامل الاستغلال (٠,٦) .
- يسمح بعمل غرف خدمات بالسطح بنسبة لا تزيد على (٢٥٪) من مساحة الدور الأرضي ، وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وبما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية .
- البدروم يستغل بالأنشطة المصرح بها (كجراج لانتظار السيارات - أعمال الكهروميكانيكال - مخازن غير تجارية) .
- الالتزام بترك ارتدادات بحد أدنى (٤م أمامي - ٣م جانبي - ٦م خلفي) وفي حالة أن واجهه قطعة الأرض أقل من ٢٢م يسمح بتنفيذ الردود الجانبي ٢,٥م كحد أدنى .
- يتم ترك مسافة لا تقل عن ٦م بين حد الأراضي السكنية وأراضي الخدمات .
- الالتزام بردود لا يقل عن ٦م من حدود المشروع الداخلية وحدود المباني .
- يتم الالتزام بأن تكون مداخل ومخارج البدرومات طبقاً لاشتراطات الجهات المعنية والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار السيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- يسمح باستخدام مناطق الردود داخل الأراضي السكنية في انتظار السيارات .
- لا يزيد طول البلوك السكنى على ٢٥٠م وفي حالة الزيادة يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م كل ١٥٠م من محور الممر لنهاية البلوك السكنى .



### ثانياً - أراضي الخدمات على مستوى المشروع :

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للخدمات ١١,٤٦ فدان أى ما يعادل ٢٤٨١٥٠ م<sup>٢</sup> وتمثل نسبة (١١,٩٩٪) من إجمالي مساحة أرض المرحلة الأولى ، وطبقاً للجدول التالى :

الاشتراطات		جدول الخدمات للمرحلة الأولى			
الردود	عدد الأدوار	النسبة البنائية	مساحة قطعة الأرض (م <sup>٢</sup> )	الاستعمال	رقم منطقة الخدمات
٦	٣	٣٠٪	٨٩٥٠	فندقي	منطقة خدمات (١)
٦	٣	٣٠٪	١١٠٠٠	تجارى - إداري	منطقة خدمات (٢)
٦	٣	٣٠٪	٢٨٠٠٠	تعليمي	منطقة خدمات (٣)
دور أرضى (لا تزيد مساحة غرفة الأمن على ٢م <sup>٢</sup> )			١٠٠	أمن وبوابات	بوابة (١) وغرف أمن (F.P)
			١٠٠	أمن وبوابات	بوابة (٢) وغرف أمن (F.P)
			٤٨١٥٠		الإجمالى

### الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات بالمشروع :

إجمالى مساحة أراضي الخدمات على مستوى المشروع تمثل نسبة بين (٨٪) إلى (١٢٪) من إجمالي مساحة المشروع .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة .

يتم ترك مسافة لا تقل عن ٦م بين حد الأراضي السكنية وأراضي الخدمات .

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

يسمح بعمل غرف خدمات بدور السطح لا يزيد مسطحها على ٢٠٪ (١٠٪ مغلق +

١٠٪ مظلات مفتوحة من الجانبين) وذلك من مسطح الدور الأرضى وبما لا يتجاوز

قيد الارتفاع .

تتعهد الشركة بأن مناطق الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ؛ وفى حالة

استخدامها من خارج قاطنى المشروع ؛ يتم العرض على اللجنة المختصة بالتسعير لتحديد

العلوة المقررة نظير الترخيم الخارجى وبعد الحصول على الموافقات اللازمة .

## ثالثاً - بيان بالمسطحات المبنية والمقنن المائى للمشروع وعدد الوحدات :

نوع الإسكان	أقصى مسطحات بنائية المسموح بها بالمشروع (B.U.A) (م٢)	المقنن المائى (ل/م/٢م/يوم)	أقصى مقنن المسموح به للمشروع (ل/يوم)
فيلات منخفضة الكثافة	٤٨٢٠٨١,٣٤	٥,١٥	٢٤٨٢٧١٨,٩٠

المسطحات البنائية المذكورة بعاليه سواء كانت المسموح بها أو المحققة هى بخلاف البروزات المسموح بها بالأدوار المتكررة .  
تتعهد الشركة واستشارى المشروع عن تناسب كميات المياه المحددة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها بالمشروع وفقاً للوحة المخطط المقدم منهما ويتحملان وجاههما أى تبعات .

## الأرصدة المسموح بها والمستخدمه بالمشروع :

جدول الأرصدة المسموح بها بالمشروع بالمناطق السكنية			
المتبقى	المستغل بالمرحلة الأولى	المسموح به	مساحة الأراضى السكنية (م٢)
١٠٤٠٣٤,٥٤	٧٦٧٤٥,٩٦	١٨٠٧٨٠,٥٠	مساحة F.P سكنى
٢٥١٨٤٣,٤٦	٢٣٠٢٣٧,٨٨	٤٨٢٠٨١,٣٤	مساحة BUA سكنى

جدول الأرصدة المسموح بها بالمشروع بمناطق الخدمات			
المتبقى	المستغل بالمرحلة الأولى	المسموح به	مساحة أراضى الخدمات (١٢%) (م٢)
١٤٤٧٩,٨٨	١٤٤٤٥,٠٠	٢٨٩٢٤,٨٨	مساحة F.P خدمات
٤٣٤٣٩,٦٤	٤٣٣٣٥,٠٠	٨٦٧٧٤,٦٤	مساحة BUA خدمات

بالتفويض عن الشركة

**محمد أحمد ماجد محمد الشواربى**



### الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني السكنية هو (أرضى + دورين) ؛ وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها للمنطقة من وزارة الدفاع ، ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢- يسمح بإقامة دور للبدروم أسفل مناطق الخدمات على أن يستغل بالأنشطة المصرح بها بدور البدروم فقط (جراجات - أعمال الكهروميكانيكال - مخازن غير تجارية لأنشطة المبنى) .
- ٣- لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له (مشروع سكنى عمرانى) ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٤- يلتزم السادة شركة مكة لاستصلاح الأراضي والتنمية الزراعية بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المسموح بها بالمشروع .
- ٥- يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) لكل نشاط على حدة طبقاً للاشتراطات الجارى تطبيقها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة .
- ٦- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٧- مرافق الخدمات بدور السطح: هى الملحقات التى بنيت أعلى أسطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من المساحة المبنية بالدور الأرضى للعمارات السكنية ، ووفقاً لاشتراطات الهيئة والمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ .
- ٨- تلتزم السادة شركة مكة لاستصلاح الأراضي والتنمية الزراعية بالقيام بالآتى :  
تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني على نفقتها ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها على نفقتها الخاصة .

تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه على نفقتها الخاصة .

تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات ومواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية على نفقتها الخاصة .

اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

تركيب كافة محابس القفل والتحكم فى الصرف على مأخذ أو مأخذ المشروع بما يضمن عدم تجاوز الكميات المقررة للاستهلاكات التصميمية طبقاً للمعدلات الواردة بالبيان وباعتبار ذلك أقصى كميات يمكن توفيرها وطبقاً للتفاصيل التى سيتم اعتمادها من القطاعات المعنية بالهيئة مع التزام العميل بتنفيذ كافة الاحتياجات اللازمة لتخزين مياه للحالات الطارئة (حريق وخلافه) .

تنفيذ الشبكات الداخلية للمرافق وفقاً للمواصفات القياسية المصرية واشترطات الكود المصرى للتنفيذ .

تركيب عدادات المياه لجميع الوحدات السكنية وخلافه داخل المشروع والالتزام بمحاسبة العملاء وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء بتطبيق تعريف مياه الشرب والصرف الصحى واستدامة الخدمة وأى قرارات وزارية فى هذا الشأن .

تركيب عداد أو عدادات قياس تصريف رئيسية على المأخذ أو المأخذ الرئيسية للمياه بالمشروع .

تنفيذ شبكات منفصلة للرى باستخدام المياه المعالجة أو المتاحة حسب الحالة لكل مدينة وعدم استخدام مياه الشرب فى أعمال الري .

تنفيذ شبكات صرف زراعى للمسطحات الخضراء داخل المشروع عند الاحتياج مع تنفيذ نظام للتخلص الآمن من مياه الصرف الزراعى وبما لا يؤثر على شبكات الصرف الرئيسية .

٩- كما تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفقيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفقيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

- ١٠- يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته بمناطق الإسكان والخدمات .
- ١١- تلتزم الشركة بنصوص قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛ والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛ وكذا الالتزام بالقرار الوزارى رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٢٠
- ١٢ - يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٣- يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

طرف ثانٍ

بالتفويض عن الشركة

**محمد أحمد ماجد محمد الشواربى**


طرف أول

معاون وزير الإسكان

المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات

**د.م/ وليد عباس عبد القوى**

The drawing is a detailed architectural site plan for a residential development. It features a grid of streets and numerous individual plots, each labeled with a number. A large, irregularly shaped plot is highlighted with a thick black border. To the right of the main plan, there are several technical tables and sections. The top right section contains a table with columns for 'No.', 'Area', and 'Remarks'. Below this is a section titled 'RIVERS' with the sub-label 'SLW ZMB'. Further down is the logo and name of 'KMA DESIGN GROUP'. At the bottom left of the drawing, there is a circular official seal of the Egyptian Ministry of Economic Planning and Economic External Relations, with the text 'جمهورية مصر العربية' and 'وزارة التخطيط والتعاون الاقتصادي'. Next to the seal are handwritten signatures and names in Arabic. In the bottom right corner, there is a handwritten note:  $\frac{1-V}{211}$ .





## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

### قرار وزارى رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٥/٥/٢٠٢٣

باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة أرض بمساحة ١٨٦,٨ فدان

الكائنة بمنطقة الساحل الشمالى الغربى بين علامتى

الكم ٧٤,٤٥٤ : الكم ٧٥,٢٠٤

بحرى طريق الإسكندرية / مطروح الساحلى

المخصصة للجمعية التعاونية لبناء المساكن لأعضاء نقابات المهن الطبية

لإقامة مشروع (منشآت عقارية ٥٠% + منشآت سياحية ٥٠%)

والسابق لها صدور القرار الوزارى رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٥

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض الخاصة بالجمعية

والمعدل بالقرار الوزارى رقم ١٦ لسنة ٢٠٠١

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تخصيص بعض

قطع الأراضى بناحية الساحل الشمالى الغربى لصالح هيئة المجتمعات العمرانية

الجديدة وذلك لاستخدامها فى إقامة مجتمعات عمرانية جديدة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٥ والصادر بتاريخ ١٩٩٥/٢/٥

باعتماد تخطيط وتقسيم القرية السياحية الخاصة بالجمعية التعاونية لبناء المساكن

لأعضاء نقابات المهن الطبية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦ لسنة ٢٠٠١ باعتماد تخطيط وتقسيم القرية السياحية الخاصة بالجمعية التعاونية لبناء المساكن لأعضاء نقابات المهن الطبية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم (٥٣٦) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٩ باعتماد الاشتراطات التخطيطية والبنائية للمناطق محل القرار الجمهورى رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرارات مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة الصادرة بجلساتها أرقام (١٤٧) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٩ و (١٥٠) بتاريخ ٢٠٢١/٢/١١ و (١٥٣) بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٠ و (١٥٤) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧ باعتماد آليات التعامل والتصرف فى الأراضى الكائنة بالمنطقة الخاضعة لولاية الهيئة بموجب القرار الجمهورى رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٥ بين كل من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسادة الجمعية التعاونية لبناء المساكن لأعضاء نقابات المهن الطبية لإقامة مشروع (منشآت عقارية ٥٠% + منشآت سياحية ٥٠%) بقطعة أرض بمساحة ١٨٦,٨ فدان بما يعادل ٢٧٨٤٨٧٥ م<sup>٢</sup> والكائنة بمنطقة الساحل الشمالى الغربى بين علامتى الكم ٧٤,٤٥٤ : الكم ٧٥,٢٠٤ بحرى طريق الإسكندرية / مطروح الساحلى ؛

وعلى الطلب المقدم من المنوب عن الجمعية الوارد برقم (٤٢٠٣٣٩) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٨ بخصوص مشروع الجمعية التعاونية لبناء المساكن لأعضاء نقابات المهن الطبية للموافقة على استصدار قرار وزارى باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم أرض المشروع عاليه ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات الصادر برقم (٥٤٧٢٣) بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٣ لجهاز الساحل الشمالى الغربى ومرفق به اللوحات النهائية للمشروع للمراجعة والتدقيق والتوقيع ؛

وعلى البرنامج الزمنى المقدم من الجمعية التعاونية لبناء المساكن لأعضاء نقابات المهن الطبية والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٨ ؛

وعلى كتاب جهاز الساحل الشمالى الغربى الوارد برقم (٤٢٤١٨) بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٥ مرفقاً به عدد (٧) لوحات بعد المراجعة والتوقيع على لوحات المخطط العام ومرفقاً به الموقف النهائى لقطعة الأرض ؛  
وعلى الإفادة بسداد (٥٠٪) من قيمة المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد المخطط التفصيلى للمشروع الواردة بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٣ وسداد (٥٠٪) المتبقية خلال عام ؛  
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛  
وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية الساحل الشمالى الغربى بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة الجمعية التعاونية لبناء المساكن لأعضاء نقابات المهن الطبية باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم مشروع بقطعة أرض بمساحة ١٨٦,٨ فدان بما يعادل ٢٧٨٤٨٧٥م<sup>٢</sup> الكائنة بمنطقة الساحل الشمالى الغربى بين علامتى الكم : ٧٤,٤٥٤ : الكم ٧٥,٢٠٤ بحرى طريق الإسكندرية / مطروح الساحلى المخصصة لإقامة مشروع (منشآت عقارية ٥٠٪ + منشآت سياحية ٥٠٪) والسابق لها صدور القرار الوزارى رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٥ باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض الخاصة بالجمعية والمعدل بالقرار الوزارى رقم ١٦ لسنة ٢٠٠١ ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ والقرار الوزارى رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٢٠ ؛  
وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٤ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

### قـــــرر :

**مادة ١ -** يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم مشروع بقطعة أرض بمساحة ١٨٦,٨ فدان بما يعادل ٢٧٨٤٨٧٥م<sup>٢</sup> الكائنة بمنطقة الساحل الشمالى الغربى بين علامتى الكم ٧٤,٤٥٤ : الكم ٧٥,٢٠٤ بحرى طريق الإسكندرية / مطروح الساحلى المخصصة للجمعية التعاونية لبناء المساكن لأعضاء نقابات المهن الطبية لإقامة مشروع (منشآت عقارية ٥٠٪ + منشآت سياحية ٥٠٪) والسابق لها صدور القرار الوزارى رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٥ باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض الخاصة بالجمعية والمعدل



بالقرار الوزارى رقم ١٦ لسنة ٢٠٠١ ، وذلك طبقا للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الجمعية بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٥ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

**مادة ٢ -** تلتزم الجمعية بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة ووفقا للقواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن ، وبإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقنن أوضاعها قبل البدء فى استصدار تراخيص البناء ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى وإعداد ملحق للعقد المبرم وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

**مادة ٣ -** تلتزم الجمعية بسداد باقى قيمة المصاريف الإدارية المستحقة نظير استصدار القرار الوزارى خلال سنة من تاريخ سداد نسبة الـ (٥٠٪) الأولى .

**مادة ٤ -** تلتزم الجمعية بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٥ -** تلتزم الجمعية بتحمل أية مبالغ أو تعويضات نتيجة وجود حالات وضع يد أو أى إشغالات بالأرض محل التعاقد ، وكذا الناتجة عن تسوية أى ملكيات أو عقود خاصة قد تظهر على قطعة الأرض محل التعاقد مستقبلا ودون أى مسؤولية على الهيئة أو أجهزتها .

**مادة ٦ -** تلتزم الجمعية بتوصيل المرافق الرئيسية والداخلية المشروع المقام على قطعة الأرض محل التعاقد على نفقتها الخاصة دون أدنى مسؤولية على الهيئة .

**مادة ٧ -** تلتزم الجمعية بأن تكون مناطق الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخديم من الطريق الخارجى ، وفى حالة التخديم من الخارج أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم الالتزام بسداد العلاوة المقررة من اللجنة المختصة بالتسعير بعد أخذ الموافقات الفنية اللازمة .

**مادة ٨ -** تلتزم الجمعية بتنفيذ برنامج زمنى طبقا لمراحل التنفيذ متضمنا مدة تنفيذ كل مرحلة من مراحل المشروع ويتم مراجعته واعتماده من الهيئة ، ولا يجوز الانتقال لتنفيذ أى مرحلة من مراحل المشروع إلا بعد استكمال المرحلة السابقة لها .

**مادة ٩ -** تلتزم الجمعية بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

**مادة ١٠ -** تلتزم الجمعية بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ١١ -** تلتزم الجمعية بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) وفي خلال أربع سنوات من تاريخ صدور هذا القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (١٠) من القرار ، ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص للمشروع وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة ، ولا يتم استخراج التراخيص إلا بعد سداد المستحقات المالية التي حل موعد سدادها ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ١٢ -** تلتزم الجمعية باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

**مادة ١٣ -** تلتزم الجمعية بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

**مادة ١٤ -** تلتزم الجمعية بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .

**مادة ١٥ -** تلتزم الجمعية باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة حالياً .

**مادة ١٦ -** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

### الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

الصادر باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم مشروع بقطعة الأرض  
بمساحة ٢٧٨٤٨٧٥ م<sup>٢</sup> بما يعادل ١٨٦,٨ فدان و الكائنة بمنطقة الساحل الشمالى  
الغربى بين علامتى الكم ٧٤,٤٥٤ : الكم ٧٥,٢٠٤ بحرى  
طريق الإسكندرية / مطروح الساحلى المخصصة للجمعية التعاونية  
لبناء المساكن لأعضاء نقابات المهن الطبية لإقامة مشروع  
(منشآت عقارية ٥٠% + منشآت سياحية ٥٠%)

#### مساحة المشروع :

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ١٨٦,٨ فدان أى ما يعادل  
٢٧٨٤٨٧٥ م<sup>٢</sup>.

#### مكونات المشروع :

- ١- مساحة المباني السكنية (FP) تبلغ ٢٦٠٣٩١,٦٣ م<sup>٢</sup> بما يعادل ١٤,٣٨ فدان وتمثل نسبة (٧,٧%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢- مساحة المباني الفندقية (FP) تبلغ ٢٣٥٣٢٣,٠٩ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٨,٤١ فدان وتمثل نسبة (٤,٥%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٣- مساحة المباني الخدمية (FP) تبلغ ٢١٥٧٢٦,٠٠ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٣,٧٤ فدان وتمثل نسبة (٢,٠%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤- تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للمرافق ٢١٣٩١٧,٢ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٣,٣١ فدان وتمثل نسبة (١,٨%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٥- تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء والمفتوحة ٢٥٢٩١٦٩,٥ م<sup>٢</sup> بما يعادل ١٢٥,٩٩ فدان وتمثل نسبة (٦٧,٤%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٦- تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للطرق الداخلية ٢١٣٠٣٤٧,٥٨ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٣١,٠٤ فدان وتمثل نسبة (١٦,٦%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .



**ثالثاً - المساحة المخصصة للخدمات :**

تبلغ إجمالي المساحة المبنية (FP) للمباني الخدمية ٢م١٥٧٢٦,٠٠ بما يعادل ٣,٧٤ فدان وتمثل نسبة (٢,٠%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ووفقاً للجدول التالي :

جدول قطع الأرضي للخدمة						
رقم المنطقة	الاستعمال	مساحة الأرض (م <sup>2</sup> )	مسطح الدور الأرضي (م <sup>2</sup> ) F.P	عدد الدور	مساحة المبينة BUA (م <sup>2</sup> )	إجمالي عدد الوحدات
منطقة رقم ( 1 )	نابو رياضي	25619.1	628	لرسي 2+ دور	1884.0	-
منطقة رقم ( 2 )	منطقة قهطية	56268.6	6296	2 بدوم + 4 قور ( لرسي + اول + ثقي + ثلث )	27800.0	531
	تجاري		7509	2 بدوم + لرسي 2+ دور	24175.0	-
	مسجد		550	دور واحد	550.0	-
	كنيسة		550	دور واحد	550.0	-
منطقة رقم ( 3 )	داري	1403.0	350	دور واحد	350.0	-
منطقة رقم ( 4 )	داري قهطي	887.3	324	لرسي 2+ دور	972.0	-
منطقة رقم ( 5 )	عم و عوالت	0.0	260	دور واحد	260.0	-
منطقة رقم ( 6 )	عم و عوالت	0.0	260	دور واحد	260.0	-
الإجمالي		84168.1	16726		56801.0	531.0

**جدول الأرصة والمستغل على مستوى المشروع وعدد الوحدات :**

مسطحات القابضة ومعامل الإنشغال					
الاستعمال	إجمالي مساحة القابضة المحققة على مستوى مشروع BUA	مسموح به	عدد الوحدات	نسبة عدد الوحدات	الاستعمال
سكني	242539.13	مسطح الأرض * 0.6 = 470925	2475	49.5%	سكني
قهي	168441.65		1992	50.5%	قهي
خدمي	56801.00		531	100.0%	4998
الاجملي	467781.78				

**الاشتراطات التخطيطية والبنائية للمشروع السياحي وفقا للقرار الوزاري رقم ٥٢٦ لسنة ٢٠٢٠ :****١- الكثافة البنائية ونسبة الإنشغال :**

يجب ألا تزيد نسبة أقصى إنشغال للأرض على ٢٠% من إجمالي مساحة الموقع (نسبة مجموع مسطحات الأدوار الأرضية للمباني إلى إجمالي مساحة موقع المشروع) .

**٢- الارتفاع وكثافة البناء :**

يتم التعامل باستخدام قاعدة الحجم (معامل مسطحات الأدوار بحيث لا يزيد هذا المعامل على (٠,٦) محسوباً لكامل مساحة الموقع ، وفي جميع الأحوال لا يتجاوز ارتفاع أى مبنى الحد الأقصى الصادر من هيئة عمليات القوات المسلحة .



### ٣- خط البناء والارتداد :

يجب ترك ردود جانبية من جانبى قطع أرضى المنتجعات بما لا يقل عن (١٠م) من كل جانب لا يسمح فيها بالبناء ، وتستغل فى إنشاء مسارات وطرق عامة تؤدى إلى الشاطئ .

### ٤- الاستغلال السياحى :

يجب أن يشتمل المشروع على منشآت سياحية فندقية ( فندق - شاليهات فندقية - شقق وغرف فندقية وما فى حكمها... الخ) بنسبة لا تقل عن (٥٠%) من إجمالى عدد الوحدات بالمشروع .

### ٥- الطابع المعمارى :

تكون المباني ذات طابع معمارى موحد على أن يكون التشطيب الخارجى مجمله باللون الأبيض الناصع - أو الأحجار المحلية ذات درجات اللون البيج ، وجميع الأعمال الخشبية ( أبواب - شبابيك - بلكونات - أسوار - حواجز خشبية - برجولات ) يمكن دهانها باللونين اللبني أو الأزرق بجميع مشتقاتهما ودرجاتهما المختلفة كما يمكن ترك جميع الأعمال الخشبية الخارجية فى المبنى الواحد بلون الخشب الطبيعى مع دهانه بالمواد المانعة للرطوبة ثم دهانة بالورنيش الخاص بالأخشاب .

### ٦- الأسوار :

لا يزيد ارتفاع الأسوار الخارجية المحيطة بالمنتجع السياحى على ١,٨م ، بحيث لا يزيد ارتفاع الجزء المصمت للسور على ٦٠ سم ، وبحيث يكون باقى الارتفاع من مواد يمكن الرؤية من خلالها (دعامات خشبية بينها فراغات - حديد مشغول - سياج من النباتات غير الكثيفة لا يحجب الرؤية من خلالها) أو حسب ما يتراءى للمصمم بحيث يعطى الشفافية المطلوبة وإظهار مسطحات خضراء تعمل على إثراء القيمة البصرية للموقع .

### ٧- أماكن انتظار السيارات :

يجب توفير أماكن انتظار سيارات لكافة الأنشطة طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

#### ٨- تنويهات عامة :

تلتزم الجمعية بأن تكون مناطق الخدمات لخدمة المشروع فقط ولا يكون لها تخدم من الطرق الخارجية وفى حالة التخدم من الطرق الخارجية أو استخدامها من غير قاطنى وحدات المشروع يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة الجهات المعنية .

الردود داخل قطع أراضى الفيلات ٣ م أمامى - ٢ م من كل جانب - ٤ م خلفى ، وبما لا يزيد على نسبة البناء المقررة (٥٠٪) من مساحة قطعة الأرض ، وبما يتوافق مع أحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

فى حالة التصميم الحضرى للفيلات أو العمارات : الردود الأمامية ٣ م بالنسبة للفيلات ، ٤ م بالنسبة للعمارات - الردود الجانبية ٢ م بالنسبة للفيلات ، و ٣ م بالنسبة للعمارات - الردود الخلفية ٤ م بالنسبة للفيلات والعمارات .

يسمح بإقامة دور بدروم أسفل المبانى السكنية والخدمية واستخدامه كجراجات وبالأنشطة المسموح بها فى دور البدرومات .

يسمح بإقامة غرف أسطح بالمبانى السكنية تستخدم كغرف خدمية وبمساحة مبنية لا تزيد على (٢٥٪) من المسطح المبنى بالدور الأرضى ولا تشكل فى مجموعها وحده سكنية .

فى حالة ترك ممر داخل البلوك السكنى لا يقل عن ٤ أمتار .

بالنسبة لقطع الأراضى الخدمية فإنه يتم تحديد عناصر الخدمات بالمشروع وفقا لرؤية المستثمر ، الحد الأقصى على قطعة الأرض (٤٠٪) من إجمالى المساحة المخصصة ويستثنى من ذلك : (٢٠٪ نادى اجتماعى - ١٠٪ الأنشطة الترفيهية - ٥٪ نوادى رياضية )، على أن لا تزيد النسبة البنائية ( للإسكان - الخدمات) بكامل أرض المشروع على (٢٠٪) .

يتم ترك ردود (٦م) داخل حدود قطع أراضى الخدمات .

يسمح بإقامة غرف خدمات بدور السطح بالمبانى الخدمية بمساحة (١٠٪) من المسطح المبنى بالدور الأرضى .

### الاشتراطات العامة

- ١- لا تزيد نسبة أقصى إشغال للأرض على (٢٠٪) من إجمالي مساحة المشروع ، ولا يزيد معامل الاستغلال بقطعة الأرض على (٠,٦) ، وفي جميع الأحوال لا يتجاوز ارتفاع أى مبنى الحد الأقصى الصادر من هيئة عمليات القوات المسلحة .
- ٢- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٣- مرافق الخدمات بدور السطح : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى للمباني السكنية ، وفقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها، و(١٠٪) للمباني الخدمية من مسطح الدور الأرضى لتلك المباني وفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٤- تلتزم الجمعية التعاونية لبناء المساكن لأعضاء نقابات المهن الطبية بتزويد أرض المشروع بكافة المرافق الداخلية المطلوبة مع الحصول على الموافقات المقررة بذات الخصوص ويحظر صرف المياه أو المخلفات والقمامة فى مياه البحر .
- ٥- تتولى الجمعية تصميم وتنفيذ وإنشاء شبكات المرافق ( الصرف الصحى ، مياه الشرب ، محطات التحلية ، الكهرباء ، والاتصالات ) على نفقتها الخاصة ، وذلك بعد اعتماد مخططات تلك الشبكات من الجهات المعنية وتحت إشراف استشارى المشروع على أن يتم التصميم والتنفيذ طبقاً لأحكام الكود المصرى لأسس التصميم واشتراطات التنفيذ وعلى مسئولية الجمعية واستشارى المشروع .
- ٦- تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .



- ٧- تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨- تلتزم الجمعية بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الجمعية والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩- تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات ( ٥ ، ٦ ، ٧ ) .
- ١٠- تتولى الجمعية اعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ١١- تلتزم الجمعية بمراحل تنفيذ المشروع الواردة باللوحة ولا يتم الانتقال بالتراخيص من مرحلة إلى أخرى إلا بعد تنفيذ كامل مناطق المرحلة السابقة .
- ١٢- تلتزم الجمعية بتنفيذ المشروع خلال المدة الواردة بالتعاقد .
- ١٣- تلتزم الجمعية بتوفير مواقف انتظار سيارات للإسكان والخدمات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٤- يتم الالتزام بنصوص قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والقرار الوزارى رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٢٠

طرف ثان

بالتفويض عن الجمعية

**السيد الأستاذ / سيد محمد أحمد محمد**

طرف أول

معاون وزير الإسكان

المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات

**د. مهندس/ وليد عباس عبد القوى**





Table with multiple columns containing numerical data, likely representing construction specifications or measurements. Columns include items like 'رقم الفهرس', 'الارتفاع', 'المساحة', etc.

Table with 2 columns: 'رقم الفهرس' and 'الارتفاع', listing specific data points for the project.

Table with 3 columns: 'رقم الفهرس', 'الارتفاع', and 'المساحة', providing detailed specifications for different parts of the project.

Table with 4 columns: 'رقم الفهرس', 'الارتفاع', 'المساحة', and 'الوصف', detailing the project components and their descriptions.

Textual content providing details about the project, including location, purpose, and administrative information.

Table with 4 columns: 'رقم الفهرس', 'الارتفاع', 'المساحة', and 'الوصف', continuing the list of project specifications.

Textual content, likely a declaration or statement related to the project's approval and execution.

Table with 4 columns: 'رقم الفهرس', 'الارتفاع', 'المساحة', and 'الوصف', providing further project details.

Textual content, possibly a signature block or official statement.

Table with 4 columns: 'رقم الفهرس', 'الارتفاع', 'المساحة', and 'الوصف', concluding the list of project specifications.

Official stamp and signature area, including the name 'محمد طه' and other administrative markings.

Complex block containing a logo for 'CONCRETEVE CONSULTANCY' and other project-related information.





## الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار رقم ١٧٠٣ لسنة ٢٠٢٣

بشأن قيد بعض المصانع والشركات مالكة العلامات التجارية

المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها

إلى جمهورية مصر العربية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة

للرقابة على الصادرات والواردات ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد

والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار

الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد

المنظمة لتسجيل المصانع المصدرة لجمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرارى وزير التجارة والصناعة رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ ، ٤٤ لسنة ٢٠١٩

بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية

مصر العربية ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل القواعد

المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتسجيل منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية ؛

## قرار

### ( المادة الأولى )

تقيد المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المبينة أسماؤها بالقوائم المرفقة رقم (٥٩٦) طبقاً للقرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ فى سجل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات.

### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

تحريراً فى ٢٠٢٣ / ١١ / ٢

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عصام النجار



## قائمة رقم (٥٩٦)

المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع  
والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية

طبقا للقرار الوزاري رقم ٢٠١٦/٤٣

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
١	MITSUBISHI ELECTRIC EUROPE B.V. شركة مالكة علامة تجارية إيطاليا	 MITSUBISHI	مكيفات هواء	MITSUBSHI ELCTRIC COROPRATION. اليابان MITSUBSHI ELCTRIC CONSUMER PRODUCTS( THAILAND) CO., LTD تايلاند MITSUBSHI ELCTRIC TURKY KLIMA SISTEMLERI URETIM A.S. تركيا	اليابان تايلاند تركيا	MITSUBSHI ELCTRIC COROPRATION. اليابان MITSUBSHI ELCTRIC CONSUMER PRODUCTS( THAILAND) CO., LTD تايلاند MITSUBSHI ELCTRIC TURKY KLIMA SISTEMLERI URETIM A.S. تركيا
٢	GROSFILLEX SAS (مصنع) - فرنسا	GROSFILLEX	اثاث من بلاستيك	-----	فرنسا	-----
٣	Electrodomesticos Taurus, S.L اسبانيا Solac Small Electro, S.L., اسبانيا Engineering and Technology for Life, S.L., اسبانيا Taurus Appliances International, S.L., اسبانيا		أجهزة كهربائية منزلية- أجهزة المطبخ - ماكينات القهوة - مكواة شعر - ادوات وأجهزة تمويج الشعر - مجفف الشعر	Electrodomesticos Taurus, S.L اسبانيا	اسبانيا	Electrodomesticos Taurus, S.L شركة مالكة علامة تجارية اسبانيا

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
٤	FRAGRANCE SAS COLLECTION شركه مالكة علامة تجاريه فرنسا	FRANCK BOULET	مستحضرات تجميل ومستحضرات العناية بالبشرة ومستحضرات إزالة الشعر - لوشن - للشعر - احمر الشفاه ومعجون الأسنان والطور والزيوت العطرية والصابون	FRAGRANCE COLLECTION فرنسا	فرنسا	فرنسا
٥	الذهبية للتجارة والتسويق علاء عبد الفتاح سرور شركه مالكة علامة تجاريه مصر		أدوات مائدة - أدوات مطبخ - وحدات إضاءة	MANUEL MARQUES HERDEIROS S.A ( HERDMAR ) البرتغال BELO INOX S.A. البرتغال FOSHAN SHUNDE TOPTECH LIGHTING SYSTEM CO., LTD الصين NURTAS MUTFAK MALZEMELRI INS. SAN. PAZVE DIS. TIC T LTD STI تركيا CHROMOLITE CUTELARIAS PORTUGUESAS, UNIPESOAL,	الصين البرتغال تركيا ايطاليا	Golden for Trade and Marketing Limited سنغافورة

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
				LDA ( DALPER ) البرتغال TOPRAKSAN SERAMIK PORSELEN URETIMI PAZ.SAN.VE TIC. LTD STI تركيا HURSULTAN PASLANMAZ MUTFAK ESYALARI SANAYI VE TICARET ANONYM SIRKETI تركيا GUARDINI S.P.A ايطاليا		
٨	YIWU DSP ELECTRIC APPLIANCES CO., LTD مصنع - الصين	JAMAKY	أجهزة مطبخ - صغيرة - سخانات - مواقد - قلايات هواء - ثلاجات - أجهزة تدفئة - ماكينة قهوة		الصين	
٩	Voltan S.p.A شركة مالكة علامة تجارية ايطاليا	ANTICA PASTERIA	مكروننة	Voltan S.p.A ايطاليا	ايطاليا	Voltan S.p.A ايطاليا



## الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

### قرار رقم ١٧٠٤ لسنة ٢٠٢٣

بشأن قيد بعض المصانع والشركات مالكة العلامات التجارية  
المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها  
إلى جمهورية مصر العربية

#### رئيس مجلس الإدارة ؛

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛  
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة  
للرقابة على الصادرات والواردات ؛  
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد  
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار  
الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛  
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد  
المنظمة لتسجيل المصانع المصدرة لجمهورية مصر العربية ؛  
وعلى قرارى وزير التجارة والصناعة رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ ، ٤٤ لسنة ٢٠١٩  
بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية  
مصر العربية ؛  
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل القواعد  
المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية ؛

#### قرر

#### ( المادة الأولى )

تقيد المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المبينة أسماؤها بالقائمة المرفقة  
رقم (٨٩) طبقاً للقرار رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٩ فى سجل المصانع والشركات مالكة  
العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية والمنشأ لهذا  
الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

**( المادة الثانية )**

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ،  
وعلى الجهات المختصة تنفيذ القرار ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

تحريراً فى ٢/١١/٢٠٢٣

رئيس مجلس الإدارة

**مهندس / عصام النجار**



المطابـق الأـميرىة  
صورة إلكترونية لإيطاليا عند التناول

**قائمة رقم (٨٩)**

المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية

طبقا للقرار الوزارى رقم ٢٠١٦/٤٣

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
2	GAOBEIDIAN CITY LUOLANG LEATHER CO.,LTD. شركة مالكة علامة تجارية (الصين)	Sinomate	حقائب وشنط للسفر	GAOBEIDIAN CITY LUOLANG LEATHER CO.,LTD. الصين	الصين	GAOBEIDIAN CITY LUOLANG LEATHER CO.,LTD. الصين

## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٩٠٨ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١

### وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / / ٢٠٢٣ ؛

**قرر :**

( مادة أولى )

قيد مؤسسة هى تستطيع للتنمية .

التابعة لإدارة : شرق مدينة نصر الاجتماعية .

وعنوانها : ١٧ ش الطاقة - مدينة نصر .

نطاق عملها الجغرافى : مستوى جمهورية مصر العربية .

ميدان عملها :

١- المساعدات الاجتماعية .

٢- التنظيم والإدارة .

٣- النشاط الأدبى .

٤- التنمية الاقتصادية .

٥- حماية البيئة والمحافظة عليها .

٦- الخدمات الصحية .

٧- الدفاع الاجتماعى .

٨- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .

٩- رعاية الشيوخة .

١٠- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

- ١١- رعاية الأسرة .
  - ١٢- رعاية الطفولة والأمومة .
  - ١٣- حقوق الإنسان .
  - ١٤- الخدمات التعليمية .
  - ١٥- الصداقة بين الشعوب .
- تدار المؤسسة بواسطة مجلس مكون من : (خمسة) أمناء .  
السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠  
مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠ ألف جنيه (عشرون ألف جنيه فقط) .  
حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

( مادة ثانية )

تلتزم الإدارة المختصة بقاء ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،  
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

**أحمد عبده الشاذلى**



## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

### قرار توفيق أوضاع

مؤسسة الغرباوى لمكافحة الفقر والبطالة

المقيدة برقم (٨٢١٦) بتاريخ ٢٠١١/٨/٣

### مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع المؤسسين المنعقد بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٢ لمؤسسة الغرباوى لمكافحة الفقر والبطالة بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ محمد فرج عبد الشافى المفوض عن مؤسسة الغرباوى لمكافحة الفقر والبطالة لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ / ٢٠٢٣ / ؛  
وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ / ٢٠٢٣ / بشأن الموضوع  
الموضح فيما بعد ؛

### قرر :

### ( المادة الأولى )

توفيق أوضاع مؤسسة الغرباوى لمكافحة الفقر والبطالة طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٨٢١٦) .

التابعة لإدارة : عين شمس .



تاريخ وسنة القيد : ٢٠١١/٨/٣

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٣٠١١١١٢١٠٣١٥٥) .

عنوان مركز إدارتها : ٤ شارع عيد أبو معتق من شارع جسر السويس -

عين شمس .

مجالات عمل المؤسسة :

١- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية "مجال العمل الرئيسى" .

٢- رعاية الطفولة والأمومة .

٣- المساعدات الاجتماعية .

٤- رعاية الأسرة .

٥- رعاية الشيوخة .

٦- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .

٧- رعاية المسجونين وأسرهم .

٨- الدفاع الاجتماعى .

٩- الأنشطة الصحية .

١٠- حماية البيئة والمحافظة عليها .

١١- التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .

١٢- أصحاب المعاشات .

١٣- الصداقة بين الشعوب .

١٤- النشاط الأدبى .

١٥- التنظيم والإدارة .

١٦- حماية المستهلك .

١٧- تنظيم الأسرة .

١٨- حقوق الإنسان .

١٩- الخدمات التعليمية .

نطاق عمل المؤسسة : على مستوى الجمهورية .  
تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أعضاء وفقاً لما هو  
وارد بلائحة النظام الأساسى .  
حل المؤسسة وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى  
للمؤسسة لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

#### ( المادة الثانية )

تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة  
العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبيد الشاذلى



صورة التوقيع الإلكترونية لإعطائها عند التناول

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

### قطاع استصلاح الأراضي

#### ملخص محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية الوادي الجديد التعاونية الزراعية لاستصلاح الأراضي -

قرية الرواد - مركز الفرافرة محافظة الوادي الجديد

والمسجلة بقطاع استصلاح الأراضي برقم ٩٥- ت أ هـ بتاريخ ٢٨/١١/١٩٨٨

إنه في يوم الأحد الموافق ٢٠٢٣/١٠/٨ اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية انعقاداً قانونياً صحيحاً ووافق الحاضرون بالإجماع على تعديل المواد (٢، ٥، ٢٢، ٥٣، ٦٣) من النظام الداخلي للجمعية .

#### أولاً - المادة (٢) بعد التعديل :

وافق الأعضاء الحاضرون بالإجماع على تعديل المادة ليصبح مقر الجمعية الدائم : قرية الرواد - مركز الفرافرة - محافظة الوادي الجديد بدلاً من مقر الجمعية المؤقت مبنى المراقبة العامة للتنمية والتعاون جهاز تعميم الوادي الجديد - الخارجة .

#### ثانياً - المادة (٥) بعد التعديل :

وافق الأعضاء الحاضرون بالإجماع على تعديل المادة : لتعديل مساحة العضو حيث لا يقل مساحة العضو عن ثلاثة أفدنة وباقي منطوق المادة كما هو .

#### ثالثاً - المادة (٢٢) بعد التعديل :

وافق الأعضاء الحاضرون بالإجماع على تعديل المادة : أولاً - بند أ : لتصبح قيمة سهم الجمعية ألفين ومائة جنيه بدلاً من عشرة جنيهات . وباقي منطوق المادة كما هو .

#### رابعاً - المادة (٥٣) بعد التعديل :

وافق الأعضاء الحاضرون بالإجماع على تعديل المادة : يكون الحد الأقصى الوارد بالقرارات الوزارية الخاصة بالمكافآت وحوافز مجلس الإدارة عن السنة الواحدة "السنة المالية" في كافة وحدات البنين التعاوني ومن تاريخ

صدر هذه القرارات هو ذاته الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحوافز نقدية أو عينية بما في ذلك ما يستحقه العضو من حوافز الإنتاج عند توزيع الفائض الذي يصرف لأعضاء مجلس الإدارة بقرار الجمعية العمومية طبقاً لنص المادة (٢١) من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وذلك بخلاف مصاريف الانتقال وبدلات السفر التي تقرر بمعرفة الجمعية العمومية العادية وحوافز المشروعات الإنتاجية المنصوص عليها في المادة (٢٣) من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وعلى عضو مجلس الإدارة أن يقدم للجهة الإدارية المختصة خلال شهر من انتهاء السنة المالية إقراراً بمجموع المكافآت التي حصل عليها وتضع الجمعية العمومية قواعد صرف المكافآت والبدلات للعام التالي ويمنح أعضاء مجلس الإدارة مكافآت على حضور الجلسات بواقع خمسين جنيهاً عن كل جلسة بحيث لا يزيد ما يتقاضاه العضو عن الجلسات طوال السنة المالية على أربعة وعشرين جلسة .

#### **خامساً - المادة (٦٣) بعد التعديل :**

وافق الأعضاء الحاضرون بالإجماع على تعديل المادة :

يجوز للعضو أن يتنازل عن أسهمه والأرض المخصصة له إلى عضو آخر أو شخص تتوافر فيه شروط العضوية وقبوله التزامات المتنازل والنظام الداخلي للجمعية على أن يصدر قرار من مجلس إدارة الجمعية بذلك بعد التحقق من توافر شروط العضوية المقررة مع مراعاة الحد الأقصى لما يجب أن يحوزه العضو طبقاً لنص المادة (١٠) (ب) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

#### **سادساً :**

وافق الحاضرون بالإجماع على تفويض مجلس الإدارة في التسجيل والإشهار .  
وقد سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم (٩٦٨)

بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٣

رئيس القطاع

**د/ محمد عبد العال**

## إعلانات فقد

### **إدارة منشأة القناطر التعليمية**

تعلن عن فقد البصمة الخاصة بخاتم شعار الجمهورية لمدرستى :

- ١- مدرسة منشأة رضوان الإعدادية ورقم البصمة (١٥٩٦٢) وتعتبر ملغية .
- ٢- مدرسة الجلائمة للتعليم الأساسى ورقم البصمة (٤١٩٧٣) وتعتبر ملغية .

### **وحدة مجريا الصحية - الإدارة الطبية بأشمون**

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم ٤٨١٠٥ الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٣٩ - ٢٠٢٣/١١/٢٥ - ٢٠٢٣ / ٢٥٤٨٩



مكتبة واداء الوثائق الوطنية  
طوره الكروية لا يطاها عند التناول